انه لا يكون ماهنا ويكون عدلا في تعاطيه هو الصحيح انتهى قال مولانا في بحره
وليس هذا القيد في ظاهر الرواية فان الحاكم الشهيد في الكافي قال ابو حنيفة
وابن ابي ليلى شهادة اصحاب الاهواء جائزة الا ترى ان اصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم قد اختلفوا واقتتلوا وشهادة بعضهم على بعض كانت جائزة فليس بين
اصحاب الاهواء من الاختلاف اشد مما كان بينهم من القتال انتهى وفي التقرير
ان من اوجب الكفارة فالاكثر على عدم قبوله انتهى وفي المحيط البرهاني وهو
الصحيح وما ذكر في الاصل محمول عليه كذا في البحر **الا الخطابية** هم غلاة
الروافض ينسبون الى ابي الخطاب يعتقدون جواز الشهادة لكل من حلف
عندهم انه محق ويقولون المسلم لا يحلف كاذبا وقيل يرون الشهادة لشيعتهم
واجبة فتتمكن الشبهة في شهادتهم وفي التقرير ويلحق صاحب الالهام فلا تقبل
شهادته واما روايته فالمختار والمذهب عدم قبولها لانهم يحتاجون الى
الحاجة فيحتاجون الى المنقول والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخلاف الشهادة انتهى وفي السراج الوهاج قال في الاملاء وقد اندرسوا وهلكوا
ولم يبق لمذهبهم ذكر انتهى يعني الخطابية **و** تقبل شهادة **الذمي على مثله** لانه
عليه الصلاة والسلام اجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض ولان من
اهل الولاية على نفسه واولاده الصغار فيكون من اهل الشهادة على جنسه
والفسق من حيث الاعتقاد غير مانع لانه يجتنب ما يعتقده محرما في دينه
والكذب محظور الاديان وقيد بقوله مثله لانها لا تقبل على مسلم للاية ولن يجعل
الله للكافرين على المؤمنين سبيلا **وان اختلفا ملة** كاليهود مع النصارى قيد
بالذمي لان المرتد لا شهادة له لانه لا ولاية له واختلفوا في شهادة مرتد
على مثله والاصح عدم قبولها بحال كذا في المحيط البرهاني نقله في المنح
بحره **و** تقبل شهادة الذمي **على المستامن** كما تقبل شهادة المسلم عليه لان
الذمي اعلا حالا منه لكونه من اهل دارنا ولذا يقتل المسلم بالذمي ولا يقتل
بالمستامن **لا** يقبل **عكسه** وهو شهادة المستامن على الذمي لقصور ولايته
عليه لكونه ادنى حالا منه **وتقبل** الشهادة **منه** اي من المستامن **على مثله**
اي على مستامن اخر **مع اتحاد الدار** اي اذا كانوا من اهل دار واحدة
فان كانوا من اهل دارين كالروم والترك لا تقبل وعلى هذا الارث ان اختلاف
الدارين يقطع الولاية ويمنع التوارث بينهما بخلاف الذميين لانهم من اهل
دارنا **و** تقبل **من عدو بسبب الدين** فان العداوة الدينية تدل على قوة
دينه وعدالته بخلاف العداوة الدنيوية فانها حرام فمن ارتكبها لا يؤمن
من التقول عليه **و** تقبل **من مرتكب صغيرة ان اجتنب الكبائر** كلها وقد
اشار هنا الى العدالة فانها شرط وجوب قبول الشهادة وهي الاستقامة
وهي بالاسلام واعتدال العقل ومعارضة هوى يضله ويصده وليس لكمالها

حد

حد يدرك مداه ويكتفي لقبولها بادناه كيلا تضيع الحقوق وهو رجحان جهة الدين
والعقل على الهوى والشهوة واحسن ما قيل فيه ما عن ابي يوسف ان العدالة
ان يكون مجتنبا عن الكبائر غير مصر على الصغائر وان يكون مروته ظاهرة
فقد ما تفوت لها وفي الخانية الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض
عليه زمان تظهر التوبة ثم بعضهم قدره بستة اشهر وبعضهم قدره
بسنة والصحيح ان ذلك مفوض الى راي القاضي والمعدل انتهى وفي الخلاصة
ولو كان عدلا وشهد بزور ثم تاب فشهد تقبل من غير مدة انتهى
و تقبل الشهادة **من اقلف** كبير لا يختتن لان العدالة لا تختل بترك الختان
لكونه سنة عندنا اطلقه هنا تبعا لما في الكنز وقيده قاضي خان بان يترك
خوفا على نفسه اما اذا تركه بغير عذر لم تقبل وقيده في الهداية بان لا يتركه
استخفافا بالدين اما اذا تركه استخفافا لم تقبل لانه لم يبق عدلا وكما
تقبل شهادته تصح امامته كذا في فتح القدير فان قلت ما مقدار وقت
الختان قلت لم يقدر له الامام وقتا معلوما لعدم ورود النص به
وقدره المتاخرون واختلفوا في ذلك والمختار ان اول وقته سبع واخره
اثنا عشر كذا في الخلاصة من باب اليمين في الطلاق وهو سنة للرجال
مكرمة للنساء اجماع المحتوية الزقاق الحلواني كان النساء يختتن
في زمن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي النوازل
ان ابن عباس لا يجيز ذبيحة الاقلف ولا شهادته وعلماؤنا قالوا تؤكل
ذبيحته وتقبل شهادته ان كان لعذر والا لا تقبل وبه ناخذ كذا في البحر
و تقبل شهادة **خصي** لان عمر قبل شهادة علقمة الخصي ولانه قطع منه عضو
ظلما فصار كمن قطعت يده ظلما وكذا الاقطع تقبل شهادته اذا كان عدلا
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل في سرقة ثم كان بعد
ذلك يشهد فتقبل شهادته كذا في السراج الوهاج نقلا عن شرح ابن
ابي عوف **و** تقبل شهادة **ولد الزنا** لان فسق الابوين لا يوجب فسق الولد
ككفرهما اطلقه فشمل ما اذا شهد بالزنا او بغيره خلافا لمالك في الاول
و تقبل شهادة **خنثى** والمراد به المشكل وهو امراة في الشهادة كما في السراج
الوهاج **و** تقبل شهادة **عتيق لمعتقه وبعكسه** وهو شهادة معتق لعتيقه
لانه لا تهمة وقد قبل شريح شهادة قنبر لعلي رضي الله عنه وكان عتيقه
بفتح القاف والباء واما قنبر بضم القاف فهو جد سيبويه ذكره الذهبي
في مشتبه الاسماء والانساب كذا في البحر قيدنا بعدم التهمة لان العتيق
لو كان متهما لم تقبل لمن اعتقه ولذا قال في الخلاصة ولو شهد العبدان
بعد العتق على ان الثمن كذا عند اختلاف البايع والمشتري لا تقبل
انتهى لانهما يجران لانفسهما نفعا باثبات العتق لانه لولا شهادتهما لتحالفا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)